وعجز عن الاتيان بكله فالمذهب انه يوكل فيما زاد على الممكن ولو اذن
في التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل والاصح
انه ينعزل بعزله وانعزاله وان قال عني فالثاني وكيل الموكل وكذا
لو اطلق في الاصح قلت وفي هاتين الصورتين لا يعزل احدهما
الآخر ولا ينعزل بانعزاله وحيث جوزنا للموكيل التوكيل يشترط ان يوكل
اميناً الا ان يعين الموكل غيره ولو وكل اميناً ففسق لم يعزل الوكيل عزله
في الاصح والله اعلم فصل قال بع لشخص معين او في زمان
او مكان معين تعين وفي المكان وجه اذا لم يتعلق به غرض وان قال
بع عمامة لم يبع بامثل وله ان يزيد الا ان يصرح بالنهي ولو قال اشتر
بهذا الدينار شاة وصفها فاشترى به شاتين بالصفة فان لم تساو واحد
دينار لم يصح الشراء للموكل ولو امره بالشراء بعين فاشترى في الذمة
لم يقع للموكل وان ساوته كل واحدة فالاظهر الصحة وحصول الملك
فيها للموكل وكذا عكسه في الاصح ومتى خالف الموكل في بيع ماله او الشرى
بعينه فتصرفه باطل ولو اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وقع للوكيل
وان سماه فقال البايع بعتك فقال اشتريت لفلان فكذا في الاصح وان قال انا
موكل زيد فقال اشتريت له فالمذهب بطلانه ويد الوكيل امانة
وان كان بجعل فان تعدى ضمن ولا ينعزل في الاصح واحكام العقد
تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الردية ولزوم العقد عفارقة
المجلس والتقابض في المجلس حيث يشترط للوكيل دون الموكل
واذا اشترى الوكيل طالبه البايع بالثمن ان كان دفعه اليه الموكل
والا فلا ان كان الثمن معيناً وان كان في الذمة طالبه ان انكر وكالته

اوقال

او قال لا اعلمها وان اعترف بها طالبه ايضاً في الاصح كما يطالب الموكل
ويكون الوكيل كضامن والوكيل كاصيل واذا قبض الوكيل بالبيع
الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقاً رجع عليه المشتري واذا اعترف
بوكالته في الاصح ثم يرجع الوكيل على الموكل فصل الوكالة جايزة
من الجانبين فاذا اعزله الموكل في حضوره او قال رفعت الوكالة
او ابطلتها او اخرجتك منها انعزل فان عزله وهو غايب انعزل في الحال
وفي قول لا حتى يبلغه الخبر ولو قال عزلت نفسي او ردت الوكالة
انعزل ويعزل بخروج احدهما عن اهلية التصرف بموت او جنون
وكذا اغماء في الاصح وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل وانكار الوكيل
الوكالة لنسيان او لغرض في الاخفاء ليس بعزل فان تعمد ولا غرض
انعزل واذا اختلفا في اصلها او صفتها بان قال وكلتني في البيع نسيئة
او الشرى بعشرين فقال بل نقداً او بعشرة صدق الموكل بيمينه ولو
اشترى جارية بعشرين وزعم ان الموكل امره فقال بل في عشرة وحلف
فان اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد او قال بعده اشتريته
لفلان والمال له وصدقه البايع فالبيع باطل وان كذبه حلف على
نفي العلم بالوكالة ووقع الشرى للوكيل وكذا ان اشترى في الذمة
ولم يسم الموكل وكذا ان سماه وكذبه البايع في الاصح وان صدقه
بطل الشرى وحيث حكم بالشرى للوكيل يستحب للقاضي ان يرفق
بالموكل ليقول للوكيل ان كنت امرتك بعشرين فقد بعتكها بها ويقول
هو اشتريت لتحل له ولو قال اثبت بالتصرف المأذون فيه وانكر
الموكل صدق الموكل وفي قول الوكيل وقول الوكيل في تلف المال مقبول

قلت والمشتري
الرجوع على الموكل
ابتداء في الاصح
والله اعلم صح

فصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)